رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للإمام المجد ابن تيمية

التعليق على المنتقى للإمام المجد]89[| أبواب صلاة التطوع: باب جواز التنفل جالسا

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذا اليوم يوم الاربعاء الثامن عشر الثاني لعام الف واربع مئة واربعة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

يكون مبتدأ الدرس من كتاب المنتقى للامام المجد للبركات رحمة الله علينا وعليه من باب جواز التنفل جالسا جواز التنفل جالسا. قال رحمه الله باب جواز التنفل جالسا الجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة - 00:00:32

ذكر رحمه الله في هذي في هذا الباب مسألتين المسألة الاولى التنفل جالسا المسألة الثانية الجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة قال عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:59

وثقل كان اكثر صلاته جالسا متفق عليه وهذا الحديث متفق عليه كما ذكر رحمه الله لكن هذا اللفظ لفظ مسلم في ذكر لما بدنا لفظ البخاري فلما كثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام - 00:01:21

فركع عليه قام فقراءة ثم ركع وهذا احدى الصفات في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام هيئة الصلاة اه في صلاة الليل وهذا سيأتي ان شاء الله جاء في رواية عند مسلم من رواية عبد الله ابن شقيق العقيلي - 00:01:49

ان عائش انه سألها رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل قالت فلما اه كثر لحمه لما اشن وثقل عليه الصلاة والسلام جمعت بين قوله اشنا - 00:02:14

واخذ اللحم لما اشن واخذ اللحم وهذا يبين ان الامرين اجتمعا له عليه الصلاة والسلام. تقدمه في السن في قولها اسن وكذلك وقولها واخذه اللحم. يبين هذا رواية البخاري فلما كثر لحمه - 00:02:39

هذه الروايات في هذا الباب جاءت في لفظة دنا واختلف في ظبطه اكثر ما انضبط قال بدنا بدنا والمعنى انه اشن عشانا وروي بدنا. اي كثر لحمه. وبعضهم انكر هذا - 00:03:04

انكر هذا ابي عبيدة وكذلك ابن الجوزي والداودي وجماعة وقالوا ان هذا ينافي حاله عليه الصلاة والسلام لما كان عليه عليه من التقلل من الطعام وانه كان عليه الصلاة والسلام طعامه الشعير و - 00:03:29

ثبتت الاخبار انه عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة يمضي الشهر والشهران ولم توقد نار في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هذا لا تعارض به الروايات - 00:03:53

وهذا لا منافاة بينما نقل وبينما نقل من انه عليه الصلاة والسلام في تقلله في امر الدنيا وبين وبين كونه بدن والمعنى اه على ما جاء في الرواية انه اخذه اللحم او كثر لحمه - 00:04:09

وعلى هذا كما يقول بعض اهل العلم كالحامض حجر يكون هذا من ايات الله هذا من ايات الله ومما اختص به عليه الصلاة والسلام وانه مع هذه الحال الا انه - 00:04:35

حصل له مثل هذا بدنا واخذه اللحم كما ان النبي عليه الصلاة والسلام مع قلة قلة طعامه وتناول الطعام ومع ذلك كان يجامع ويباظع نساءه في الليلة الواحدة ومعلوم ان - 00:04:53

مثل هذا ينشأ في الاصل في الاصل وفي العادة عن الطعام والشراب. لكن مع ذلك كان في حقه عليه الصلاة والسلام اية من الايات قد يكون معجزة من المعجزات انه مع هذا التقلل الا انه يستطيع مثل هذا عليه الصلاة والسلام - 00:05:19

ولا فرق بين هذا وبين كونه لا يتناول الا الشعير ربما لا توقد النار في بيت رسولنا وسلم ومع ذلك قالت هذا هو اللحم وكثر لحمه وهذا مثل ما جاء في الروايات - 00:05:42

جاء في رواية ايضا من روايات عبد الله ابن شقيق آآ عن الرواية اللي اللي قاسمنا واخذه اللحم الذي اثنى واخذه اللحم هذه سعد ابن هشام سعد ابن هشام ابن عامر - 00:06:04

رحمه الله تابعي جليل. آآ سأل عائشة رضي الله عنها عن صفة قيامه لليل وذكرت له ذلك والرواية التي تقدمت اه وهي التي ذكرها الامام المجد رحمه الله هي رواية عبد الله رواية رواية عبد الله بن عروة عن عائشة رضي الله عنها - 00:06:20

لا فيها لما بدن وثقل وبدنا اي تقدم في السن على هذا لانها قابلت بين بدنا وثقل وثقل يفسرها ما جاء في الرواية الاخرى اخذه اللحم عند مسلم وكثر لحمه عند البخاري - 00:06:45

جاء في رواية عن عبد الله ابن شقيق هذه رواية عبد الله ابن شقيق عن عائشة رضي الله عنها انه آآ سألها رضي الله اه عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:03

قال يعني هل كان يصلي وهو قاعد في صلاة الليل يعني؟ قالت نعم كان يصلي وقال بعد ما حطمه الناس بعدما حطمه الناس صار يصلي وهو قاعد هذه الروايات يتحصل منها - 00:07:24

انه عليه الصلاة والسلام لما اسن ولما ثقل وحطمه الناس. هذه الامور الثلاثة هي التي جعلته عليه الصلاة والسلام جعلت اكثر صلاته قاعدا وهذا في اخر حياته عليه الصلاة والسلام. وسيأتي باحد حفصة - 00:07:46

رضي الله عنه انه قبل وفاته بيعان قبل وفاته بي عام ولا شك ان اشد ما حصل له بتخفف بالجلوس والقعود عن القيام لما حطمه الناس والحطم يكون للشيء الذي يكون يعني يكسر - 00:08:07

الحطب الاصل هو تحطيم الشيء وجاء الحطم كثيرا في الاخبار. جاء ومنه اين الدرع كالحطمية؟ لقول علي رضي الله عنه، قيل لانها تحطم السيوف هذا بمعنى انه عليه الصلاة والسلام ما يتحمله من مشقة تعليم الناس واجتماع واتيانهم اليه اه تدبير - 00:08:34

المسلمين في اماماتهم وفي افتائهم وفي الجهاد في سبيل الله وفي رعاية امورهم كلها وامر الوحي ما يتنزل عليه عليه الصلاة والسلام والى غير ذلك من الامور العظيمة التي ان كان عليه الصلاة والسلام يعانيها سواء كان في مسجده او - 00:09:02

في بيته لا شك انه اه كما قالت عائشة بعدها ما حطمه الناس وخاصة بعدما كثر الناس ودخلوا في دين الله افواجا فلا شك ان هذا كان له اثر عظيم وشدة على بدنه عليه الصلاة والسلام وهي قالت بعد ما حطمه الناس - 00:09:27

وفيه كما تقدم انه كان اكثر صلاته جالسا. وهذا الحديث ليس فيه تفصيل. ولهذا قدمه المصنف رحمه الله لان النص على صلاته جالسا ثم ذكر بعد ذلك حديث حفصة رضي الله عنها الذي يبين - 00:09:48

ما متى كان هذا منه عليه الصلاة والسلام ويقال وعن حفصة رضي الله عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها ام المؤمنين كانت قبل ان يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خنيص ابن حذافة الصحابي الجليل وتوفي عنها بعد احد رضي الله عنه - 00:10:11

ثم تزوجها بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيت اه عام خمس سنة خمس واربعين للهجرة على ما ذكره الحافظ وقيل سنة واحد واربعين كما هو ترجيح الذهبي رحمه الله - 00:10:32

عن حفصة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا. يعني في تنفله في صلاة الليل - 00:10:52

وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها. رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه هذا الحديث عندهم عند هؤلاء عند مسلم والترمذي والنسائي وكذلك احمد من رواية السائب ابن يزيد الكندي صحابي صغير - 00:11:16

اه كان عامل اه كان عام حجة الوداع له سبع سنين لانه كما في صحيح البخاري قال حج بي مع النبي وانا ابن سبع سنين. وكان اخر

من مات من الصحابة بالمدينة - 00:11:40
سنة واحد وتسعين رواه هذا الحديث من طريق السابي يزيد عن المطلب بن ابي وداعة والمطلب بن ابي وداع ايضا صحابي عن حفصة رضي الله عنها من لطائف هذا الاسناد ان فيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم - 00:11:54
ومسلم رواه من ثلاث طرق في الرواية ما لك ويونس ومعمر عن ابن شهاب عن الشائب يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة رضي الله عنها طريق مالك قبل وفاته بعام. من ذي طريق - 00:12:15
معمر ويونس فيه انه قبل وفاته بعام او عامين بالشك. والمحقق انه قبل وفاته بعام فهذا يبين ان الذي حصل منه عليه الصلاة والسلام او كان اكثر صلاته قاعدا كان قبل وفاته بعام - 00:12:35
عليه الصلاة والسلام. ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا يعني كان يصلي قائم عليه الصلاة والسلام ولهذا تقدم في حديث المغيرة رضي الله عنه حديث عائشة رضي الله عنها - 00:12:57
انه عليه الصلاة والسلام اه قام حتى آآ تتفطر تفطرت قدماه حتى تشقق عند حتى تزلع قدماه فقيل له اياك فقال افلا اكون عبدا شكورا وفي حديث حفصة كما تقدم قبل وفاته بعام كان يصلي في سبحته قاعدا - 00:13:16
يقول رضي الله عنه كان يقرأ بالسورة وكان هي على وظعها لمجرد الحصول. لمجرد لكن لا تدل على التكرار والوقوع الا اذا قرنت بما يدل على تكرار هذا الشيء. وهذا واقع منه يعني في اخر حياته عليه الصلاة والسلام. وانه كان يقرأ بالسورة فيرتلها - 00:13:43
كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها يعني ان انه يرتل السورة فمع ترتيله اياها وقراءتي اياها بالتأني وما علم من من قراءته عليه الصلاة والسلام وانه لا يمر - 00:14:11
تسبيح كما في الاحاديث الاخرى الصحيحة الا الا سبح. او سؤال سأل. اه ففي هذا انه كان يقرأ بالسورة فيرتلها فتكون اطول من اطول منها. يعني لو ليس المعنى ان التي - 00:14:33
ان السورة التي تكون اقصر هي اطول من التي لا انما المراد ان السورة الطويلة او السورة التي هي اقصر من غيرها تكون مع الترتيل اطول من السورة التي هي اطول منها من جهة الترتيل - 00:14:53
والتأني في القراءة في هذا الحديث دلالة على اه انه كان يصلي قاعدا فهذان الحديثان فيهما ذكر القعود. فيهما ذكر القعود وليس فيهما ذكر القيام ولهذا المصنف رحمه الله فرق بين رواية حديث عائشة - 00:15:14
آآ التي في هذا الباب لان بعضها جمعت بين القيام والقعود. وبعضها ذكرته القعود كما كما في حديثها هذا المتقدم ثم فصل بينه بحديث عمران. قال وعن عمران ابن حصين. عمران ابن حصين هو ابن نجيد الخزاعي. صحابي جليل في سنة اثنتين وخمسين للهجرة - 00:15:45
ابوه حصين ابن نجيد الخزاعي من سادات خزاعة اه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال وقال يا حصين كم تعبد هلا سبعة يعني سبعة الهة قال قال اعبد سبعة - 00:16:10
شتة في الارض وواحد في السماء. فقال ايهما تعد لرغبتك ورهبتك قال الذي في السماء الذي في السماء قال يا حصين اسلم اعلمك كلمتين ينفعانك فاسلم حصين رضي الله عنه - 00:16:34
فقال يا رسول الله الكلمتان قال عليه الصلاة والسلام قل اللهم الهمني رشدي اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي رواه الترمذي وغيره. كلمة عظيمة. اللهم الهمني رشدي واعدني من شر نفسي - 00:16:54
ها تعني الكلمة تجمع خيري الدنيا والاخرة لانه اذا الهم رشده جمعت له المصالح مصالح الدين التي يبارك الله بها في مصالح دنياه واعذني من شر نفسي هذه دافع المساوئ فحصل - 00:17:16
بهاتين الكلمتين دفع الشرور وتحصيل الخيرات وهذا هو اصل الشريعة. اصل الشريعة مبنية على هذين الاصلين العظيمين تحصيل المصالح ودفع المفاسد. اللهم الهمني رشدي اذا الهم الله العبد رشده حصل له الفلاح والخير - 00:17:40
والظفر واعذني من شر نفسي اذا اعيد من شر نفسه اعوذ من كل سوء ومن كل هوى ولهذا ارشد عليه الصلاة والسلام الى هاتين

الكلمتين العظيمتين قال رحمه الله وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا - 00:18:06
قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه الجماعة الا مسلما روى احمد والبخاري واهل السنن اربع - 00:18:41
هذا الحديث جاء من طريقين عندهم الطريق الاول من رواية ابراهيم ابن طهمان ابراهيم ابن عن عبد الله ابن بريدة عن عمران ابن حصين عن عمران ابن حصين والطريق الثاني ولاية عيسى ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي - 00:19:04
عن عبد الله ابن بريدة عن عمران ابن حصين هذا الطريق هو هذا اللفظ حديث عيسى ابن يونس فيه انه انه سأل ان عمران ابن حصين سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن صلاة الرجل قاعدا - 00:19:46
صلاة الرجل قاعدا. قال ان صلى قائما فهو افضل حديث إبراهيم ابن طهمان اه ومن رؤية إبراهيم ابن طهمان عن حسين بن ذكوان المكتب عن عبد الله بريدة. ومن رواية عيسى ابن يونس - 00:20:04
عن الحسين ابن ذكوان والمكتب او المكتب المعلم عن عبد الله بن رويدة عن عمران بن حسين. فالحديث من هذا الطريقة من رواية عيسى ابن يونس عن حسين بن ذكوان - 00:20:24
عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن حصين وهذا وهذه الرواية هذه الرواية هي لفظ سياق المصنف رحمه الله. وهي عند الجماعة الا مسلم عيسى ابن يونس ذكر ان عمران رضي الله عنهما - 00:20:43
انه قال سألت رسول الله انه سأل النبي عن سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا صلاة الرجل قاعد هذا ظاهره انه في صلاة النافلة حديث إبراهيم طهمان - 00:21:06
عن حسين بن الاكوان عن عبدالله بن بريدة عن عمران ابن حصين فيه ان عمران ابن حصين قال كانت ببواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فصلي قائما - 00:21:24
فان لم تستطع فقاعدا. فان لم تستطع فعلى جنب. فعلى جنب والظاهر انهما حديثان. وهذا واضح لان الجواب آآ مختلف في حديث عمران بن حصين صلي قائما لانه سأله عن الصلاة - 00:21:42
يصلي عن الصلاة المفروضة. الصلاة المفروضة وفي حديث وهذا من رواية إبراهيم طهمان في رواية عيسى ابن يونس التي فيها انه سأله عن صلاة الرجل قاعدا صلاة الرجل قاعدا. فهذا ظاهر انه سؤال عن الصلاة - 00:22:05
عن صلاة النافلة وحكم صلاته قاعدا ولهذا لما اشكل عليه الامر او لما حصل له ما حصل من اه ما اصابه من الناسور او الباسور وعند احمد قال وكنت رجلا مسقاما كثير الاسقام يعني كثير الاسقام وفيه انه - 00:22:27
قال النبي عليه الصلاة والسلام فصلي قائما الحديث وان لم تستطع فقاعدا اما هذا الخبر او هذا الطريق طريق عيسى ابن يونس فيه انه قال ان قال ان صلى لانه سأله عن صلاة الرجل - 00:22:54
قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل وهذا واضح انه في صلاة النافلة ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد الحديث لا اشكال فيه فيما يتعلق - 00:23:14
بالجملتين الاوليين عند عامة عند اهل العلم قاطبة لان الصلاة قائم افضل مع جوازها عن غير قيام عن جلوس ومن صلى فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم - 00:23:34
لانه يستطيع القيام وما عليك جلس فله نصف اجر قائم ويجوز له ذلك وقد روى مسلم عن عبد الله ابن عمرو العاصم رضي الله عنهما انه قال جئت الى النبي قال دخلت عليه وكان يصلي قاعدا. يعني في النافلة. فظعت يدي على رأسه فقلت يا رسول الله - 00:23:56
المخبر انك قلت صلاة الرجل بعيدا عن نصف من صلاته قائما قال نعم ولكني لست كهيئتكم لست كهيئتكم وهذا ايضا في هذا المعنى وفي دلالة على ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم - 00:24:22
وفي دلالة على ان النبي عليه الصلاة والسلام داخل في هذا الخطاب لانه هو خاطب الناس بهذا وهو داخل في هذا وهنا يذكرون

مسألة اصولية مسألة اصولية وهي هل المخاطب - 00:24:47
يدخل في خطاب نفسه هل المخاطب يدخل في غطاء نفسه؟ فالنبي عليه الصلاة والسلام حينما يخاطب الام هل هل هو داخل في خطاب نفسه؟ هل يدخل في خطاب نفسه يعني لما قال ان الصلاة - 00:25:06
الصلاة قاعدة عالنصف او لا يدخل يكون لمن خاطبهم والصحيح عندهم انه داخل ومن حديث عبدالله بن عمرو يتبين ان مثل هذه المسألة حين يريدونها يكون ايضا ايراد الخلافة قد يكون غفلة عما علمه الصحابة رضي الله عنهم - 00:25:26
ان عبد الله بن عمرو العاصي رضي الله عنه مباشرة فهم انه عليه الصلاة والسلام لما خاطب بذلك انه وداخل في هذا قال يا رسول الله يعني انا مخبر اولا - 00:25:54
تقل او كذا وكذا ان يعني ان صلاة الرجل قاعد على نفسه من صلاته قال قال نعم ولكني لست كهيئتكم وهذا في الاصل في خطاباته عليه الصلاة والسلام انه حين يخاطب غيره فهو الاسوة والقدوة عليه الصلاة والسلام - 00:26:10
فالمقصود ان هذا الحديث فيه ان عن المسلم القائم في حق القاعدة الذي اشكل على جمهور العلماء في قوله من صلى نائما فله نصف اجر القاعدة. النائم هو المضطجع جوهرة للعلم - 00:26:31
حملوا هذا على المعذور حملوا هذا على المعذور قالوا من صلى نائما مضطجعا يعني وهو معذور اذا كان معذور في حق في صلاة النافلة قالوا ان لا تصلى صلاة النافلة - 00:26:51
عن عن اضطجاع وان هذا غير معروف عن السلف وانكروا هذا جمهور العلماء لكن هذا القول يفسده قوله عليه الصلاة والسلام ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم كيف يكون له نصف اجر القائم وهو معذور - 00:27:10
والمعذور له الاجر تام. اجره تام قال عليه الصلاة والسلام اذا مرض حديث ابي موسى عند احمد والبخاري والنسائي اذا مرض العبد وسافر كتب الله له ما كان يعمل صحيح مقيم. وجاء من حديث انس وحديث عبد الله بن عمرو بن عامر معناه عند احمد - 00:27:31
وجاءت احاديث كثيرة في هذا ان المعذور ملحق بالعاملين. حديث انس وحديث جابر ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم وادي الا وهم معكم حبشهم العذر بلفظ اخر حبسهم - 00:27:52
المرض كلها اخبار صحيحة فالمقصود آآ ان قوله فله نصف اجر قائم يبين ان هذا في غير المعذور في غير المعذور ومن حكى الاجماع الخطابي وابن بطال على انه لا تجوز الصلاة مضطجعا - 00:28:10
في حال النافلة لغير المعذور حكوا الاجماع. هذا القول مستدرك انه لا اجماع بل الخلاف قديم وقد ذكر الترمذي باسناد صحيح عن الحسن البصري رحمه الله انه يقول بذلك يقول بذلك - 00:28:41
وذكروا ايضا عن جماعة من اهل العلم عن ابي عبيد وقاله اسماعيل القاضي متقدمين وجماعة وكذلك ايضا في مذهب الشافعي اوجه اصحها جواز ذلك وهو احد الاوجه في مذهب مالك رحمه الله - 00:29:04
ذكرها العراقي وذكره غيره بل بعضهم ذكره عن الجمهور في كلام النووي ما يدل على ذلك انه قول الجمهور لكن مشهور يعني عالجمهور انهم يقولون يمنعون ذلك والمعول على الدليل في هذا - 00:29:26
ولهذا قالوا انه يجوز بظاهر الحديث من اهل العلم من توسط في هذا وهو تقي الدين رحمه الله. وايضا قال قال معناه الخطابي رحمه الله ابو سليمان حمدي بن سليمان الخطابي - 00:29:45
ممن انكر هذا حتى تقي الدين رحمه الله يقول انه محدث معناه انه بدعة او شيء من ذلك وان هذا لم يعرف. ومن خالف قال انه من قول عن السلف وان هذا الخبر - 00:30:10
هذا هو ظاهره لكنهم حملوه على من كان يستطيع القيام بتكلف آآ قيام مع شيء من المشقة اليسيرة مشقة اليسيرة فقالوا ان من كان معذورا وانه يشق عليه القيام فاذا قام فيصلى - 00:30:24
قاعدا ان صلى ما استطاع القوم ان يلغوا شق عليه القعود وصلى مضطجع اجره تام اجره اجر القائم اجره اجر القائم الصحيح لكن لو تكلف هذا الذي يشق عليه القيام - 00:30:54

او كان يشق عليه الجلوس وتكلف القيام قام وتكلفه كان اجره اعظم من اجره لو صلى قاعدا مع انه هاجر ومن صلى قاعدا تام فلو فلو فرض مثلا انه صلى قاعدا او مضطجعا - 00:31:19

فاجره مثل اجر من صلى قائما وهو صحيح ولو صلى قائما وهو لا يشق عليه القيام لكنه تكلف القيام وقام فاجره اعظم من صلاة القائم الصحيح وعلى هذا لو فرض اثنان - 00:31:46

احدهما صلى قائم. وهو يشق عليه القيام تكلف القيام وقام. واخر لم يتكلم صلى جالسا فهو معذور اللي صلى جالس له اجر تام واللي صلى وهو قائم مع المشقة اجره اعظم من الجالس - 00:32:11

مع ان اجر جالس تام ساجري من صلى قائم وهو صحيح واستدلوا على هذا بما رواه الامام احمد من رواية الزهري عن انس من جريج عن الزهري عن انس وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قدم المدينة او لما قدم المدينة وقد حمت المدينة. قد حم اهلها - 00:32:34

وحمى الناس فدخل عليهم وهم يصلون وهم قعود فقال عليه الصلاة والسلام من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم. قال فتكلف الناس القيام وفي حال وفي رواية عند النسائي واسنادها صحيح من رواية محمد - 00:33:00

ابني ابن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص عن انس رضي الله عنه. اسنادها صحيح انه قال اصابهم مرض فصلوا عن قعود فقال النبي عليه الصلاة والسلام من صلى - 00:33:23

صلاة القاعد على النفس من صلاة القائم. فقاموا اذ تكلفوا القيام يعني هم يستطيعون لكن مع شيء من المشقة حملوا هذا الحديث قول من صلى نائما فله نصف اجر القاعد له نصف اجر قاعد على - 00:33:39

من كان معذورا من كان معذورا ولو تكلف القعود شق شق ذلك فهو له حالان حال يصلي عن اضطجاع ينشق عليه القعود وحالتي يتكلف ويقوم ويصلي قائم يكون اجره اعظم - 00:34:00

ممن صلى وهو قاعد مع المشقة والقاعد اجره اعظم ممن صلى وهو مضطجع مع المشقة هكذا ذكر معناه الخطابي وذكره تقي الدين عنه فالله اعلم لكن من نظر الى ظاهر الحديث - 00:34:30

قال انه دال على الجواز والانسان قد مثلا يريد الصلاة من الليل مثلا يكون على وضوء مثلا ويريد الصلاة من الليل ويستثقل القيام فيصلي اليها وهو مضطجع رجعنا جنبي الايمن الى جهة القبلة - 00:34:50

وجاء من الترخيص في صلاة النافلة ما ما يعبد هذا وهذا كما تقدم قول منقول عن كثير من العلماء واحتجوا بهذا الحديث وعن عائشة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:17

كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا. وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم. واذا قرأ ركع وسجد وهو قاعد رواه الجماعة الا البخاري هذا اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم - 00:35:44

هذا في الشق الثاني الترجمة في ذكر القيام والجلوس في ذكر القيام والجلوس لان هنا ذكرت انه كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا اذا صلاته عليه الصلاة والسلام اما ان تكون - 00:36:12

ان يصلي جالسا كما تقال حديث عائشة او يصلي قائما صلي قائما وهذا نوع اخر كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا. وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم - 00:36:36

اذا ابتدأ صلاته عليه الصلاة والسلام عن قيام اتمها عن قيام. لا يجلس اثناء القراءة عليه الصلاة والسلام ويركع وهو قائم ويسجد ايضا من حال القيام. وهو قائم. يعني قوله هو قائم اذا هذا واضح في الركوع - 00:36:58

كذلك السجود يعني حين يرفع من الركوع يسجد عن قيام واذا قرأ قاعدا ركع وسجد ركع يعني انه يبتدأ صلاته وهو قاعد عليه الصلاة والسلام رواه الجماعة الا هذا نوع اخر - 00:37:20

او هيئة اخرى وصفة اخرى من صلاته عليه الصلاة والسلام وهذا كله كما آآ قالت حفصة رضي الله عنها انه في اخر حياته قبل وفاته بعام وعن عائشة ايضا رضي الله عنها انها لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط - 00:37:39

وكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع رواه الجماعة. وزادوا الا ابن ماجة ثم يفعل في الركعة في الثانية - 00:38:06

هذا الحديث كما تقدم آآ من روايات عائشة المتقدمة لكن فصل بين هذه الاخبار لانه بوب على معني على مسألتين. فذكر المسألون ثم المسألة الثانية في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام او قالت انه لم يصلي صلاة الليل قاعد حتى قط وحتى اسن - 00:38:25

عائشة رضي الله عنها لم تذكر وقتا ويمكن ان يحمل حديث عائشة على حديث حفصة وانه حين حتى اشن تقدم في السن والمعنى قبل وفاته بعام على هذه الرواية ويحتمل انه قبل ذلك فالله اعلم - 00:38:58

وان تكون كل واحدة منهن رضي الله عنهن قالت ما رأت وحفصة وقتت هذا قبل وفاته بعام وكان يقرأ قاعدا يعني انه كان يبتدئ قراءة القاعدة وهذا نوع من صفات صفة صلاته عليه الصلاة والسلام - 00:39:18

يقرأ قاعدا لكنه لا يتمها عن قعود اذا بقي ثلاثون او اربعون اية قام عليه الصلاة والسلام ثم قرأ هذه الايات الثلاثين او الاربعين ثم ركع عليه الصلاة والسلام. هذه رواية الجماعة - 00:39:39

الصحيح ان والخمسة احمد واهل السنن زادوا يعني على في هذا الحديث الا ابن ماجة زادوا الا ابن ماجة ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك هذا الحديث عندهم من طريق ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها - 00:40:01

سلمة عن والحديث رواه ابن مالك كما ذكر رحمه الله اه لكن لم يذكر هذه الزيادة وليس عند ابن ماجة من طريق ابي سلمة وسياقه عنده من غير طريق ابي سلمة عبد الرحمن. لكن الجماعة - 00:40:33

رووه كلهم حتى ابن ماجة بدون هذه الزيادة من طريق عروة هذا الحديث من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها بنحو هذه الزيادة من رواية عروة لكن - 00:40:52

من قولها ثم يدعو الركعة الثانية كذلك هذه عندهم من رواية ابي سلمة الا ابن ماجة كما تقدم قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صل متربعا - 00:41:10

رواه الدارقطني صلي متربعا وهذا هو قول جمهور العلم. وهذا الحديث رواه الدارقطي ورواه النسائي ايضا رواية ابي داود الحفري عمر بن سعد لكن النسائي قال انه قد اخطأ فيها لا اعلم احدا رواه - 00:41:34

يعني غير ابي داود الحفري استدرك عليه الحافظ رحمه الله وقال انه رواه محمد بن سعيد بن سليمان الاصبهاني وهو ثقة تابع ابا داود فتبين انه لا خطأ فيه اخوانا - 00:41:58

اه الزام الخطأ او جعل الخطأ من ابي داوود الحذري مستدرك على النسائي رحمه الله لان الحديث رواه محمد بن سعيد الاصبياني كما رواه ابو داوود الحفري فلهذا تبين انه لا خطأ فيه. وان الامر كما قال الجمهور - 00:42:20

انه يصلي متربعا. وهذه مسألة فيه خلاف منهم من قال يصلي متربعا ومن اهل العلم كالشافعي قال انه يصلي مفترش لقدمه اليسرى مثل جلوسه بين السجدتين وناصب قدمه اليمنى اهل العلم متفقون على جواز الامرين. لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث - 00:42:46

عمران صلي قاعدا ولقول عائشة رضي الله عنها كان يصلي قاعدا واطلقت القعود ولم تقيدهم وعلى هذا القعود يحصل بكونه متربعا كونه اه ايضا كونه اه مفترشا لليسرى ناصب اليمنى - 00:43:13

كل هذا لا بأس به لكن الهيئة المنقولة عنه عليه الصلاة والسلام يكون اولى. وبالجملة المصلي يختار ما هو اروح بدنه في حال القعود وما كان معينا له على صلاته - 00:43:39

كما انه في صلاته يختار ما جاءوا عليه الصلاة والسلام من هذه الايات لانه جاء انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي صلاة الليل قاعدا جميعها. او يصليها قائما جميعا او يصلي - 00:43:58

يبتدأ الصلاة قاعدا ثم يقوم ثم يقوم وكذلك ايضا لو صلى قائما ثم قعد كل هذه الهيئات الاربع كلها جائزة في صلاة في صلاة النافلة قال رحمه الله باب النهي - 00:44:20

عن التطوع بعد الاقامة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة ولا صلاة الا المكتوبة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - 00:44:45

رواه الجماعة الا البخاري وعندهم رؤية عامر بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وفي رواية لاحمد الا التي اقيمت رواية احمد من رواية بن لهيعة قد حدثنا حسن - 00:45:08

موسى الاشيب عن ابن لهيعة عن عباس من عياش القطباني عن آآ ابي تميم عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث فيه علتان عبد الله بن مشهور والكلام فيه معروف - 00:45:28

اه الراوي عن ابي هريرة هو ابو تميم الزهري وهو مجهول فهذه الرواية لا تثبت. وقوله التي الا التي اقيمت والرواية المشهورة التي في صحيح مسلم بل عند الجماعة عند البخاري لكن البخاري ذكرها - 00:45:54

معناها معلق بوب على هذا الحديث بوب عنها باب اقيمت الصلاة ولا صلاة الا المكتوبة وذكر ما يدل عليه من الحديث الآتي بعده. حديث عبد الله بن حينه ذكر ما يدل على معناه - 00:46:15

وقيل كانه اعرظ عنه انه جاء في رواية من ذكرت التروي وغيره ان الراوي تردد في رفع الحديث ووقفه على ابو هريرة والصواب ان الحديث مرفوع وقد روي من طرق الى عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار - 00:46:34

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم التي اقيمت هذي الرواية لا تثبت وقد يقال ان ظاهرها يدل على ان من حضر صلاة قد اقيمت - 00:46:57

فلا يجوز ان يصلي غيرها. ان يصلي غيرها. وهي مسألة خلافية فمن مثلا وافق الجماعة وخصوصا هذا يكثر في السفر وافق الجماعة يصلون مثلا العصر وهو لم يصلي الظهر مسافر يريد يجمع - 00:47:18

وجدهم يصلون العصر او وجدهم يصلون العشاء ولم يصلي المغرب مثلا او تذكر صلاة في الحضر مثلا او نام عن صلاة سواء كان في بيته او في المسجد ما استيقظ - 00:47:40

ثم ذهب الى المسجد وهو لم يصلي الظهر صلاة العصر قد اقيمت هل يصلي هل يصلي الظهر معهم؟ يدخل معهم بنية الظهر سواء كان في الحضر او في السفر كما لو - 00:47:58

وجد الناس يصلون العصر ولم يصلوا الظهر سوف يجمع او مثلا وليصلون العشاء ولم يصلي المغرب صور كثيرة صور كثيرة هذه الرواية قد تكون قد يكون فيها حجة وقول الجمهور - 00:48:20

انه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت لا صلاة الا التي اقيمت والمعنى انك لا تصلي صلاة الظهر والناس يصلون العصر لا تصلي صلاة المغرب والناس يصلون صلاة العشاء. انت ما صليت المغرب تريد تصلي معهم. سواء كان هذا في الحضر او في السفر. لكن هذه الرواية ضعيفة. وهذه المسألة - 00:48:37

مسألة فيها خلاف لاهل العلم في حالة وقوعها اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. جاء في رواية عند ابن حبان اذا اخذ المؤذن في الاقامة اذا اخذ المؤذن في الاقامة - 00:49:07

هذا الظاهر هذه الرواية ظاهرها انه اذا اخذ في الاقامة ليس المعنى الاقامة الا اقامة الصلاة الا اقامة الصلاة اذا اذا اقيمت الصلاة اذا اخذ المؤذن اذا اذا اخذ بهذه الرواية المعنى اقيمت - 00:49:27

يعني اذا اقام المؤذن للصلاة لكن هذه الرواية من طريق ولهذا قوله اذا اقيمت هل المعنى اذا اقيمت اقامتها بلفظ يعني يقول المؤذن الله اكبر الله اكبر يقيم لي الصلاة - 00:49:54

للصلاة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة عند اقامتها لا صلاة مكتوبة. او اقيمت بمعنى انه شرع في الصلاة اشتغلوا في الصلاة هل اقيمت معنا انه اخذ في الاقامة او الاشتغال - 00:50:19

للصلاة واذا اختلف العلماء في هذه المسألة فيما اذا دخل المسجد وصلى سوء راتبة او تحية ثم اخذ المؤذن في الاقامة اخذ المؤذن في الاقامة ان قيل اذا ان قوله اذا اقيمت يعني - 00:50:43

اقامة ومعنى الله اكبر الله اكبر بيان لاقامة الصلاة. فعلى هذا لا بأس ان يصلي لانه صلى قبل الاقامة او المعنى انه اذا اقيمت اذا شرع في الصلاة فعلى هذا يكون قوله فلا صلاة الا المكتوبة فيخرج منها - 00:51:18

لانه يصلي وهم يصلون اقيمت الصلاة انه يصلي وهم يصلون وهذه المسألة وقع فيها خلاف كثير من اهل العلم من قال اذا اقيمت الصلاة فانه لا يصح ان يبتدأ الصلاة - 00:51:41

لمن لم يدخل فيها ولا يصح اتمامها بمن دخل فيها ومنها العلم من قال ان كان قد دخل فله اتمامها فله اتمامه. منع من فرق بين ركعتي الفجر كما قال قول الاحناف قالوا انه له ان يصلي ركعتا - 00:52:07

ركعتي الفجر ولو اقيمت الصلاة لو دخل المشي والصلاة تقام فله يصلي ركعتين. ولو كانت الصلاة قد شرع فيها فلا يصلي اصلي ركعتين ما لم يخش فوته ومنهم من قال - 00:52:29

اذا ادرك ركعة منها صوب انه لا فرق بين ركعتي الفجر سائر الصلوات السنن والرواتب لا فرق فيها. اما حديث الا ركعتي الفجر هذا حديث لا يصح. نستثنى من الصلوات - 00:52:45

في قوله صلاة الا ركعتي الفجر هو حديث لا يصح وروى البزار والحاكم وابن حبان والبيهقي قال ابن عباس اقيمت الصلاة اقيمت وقمت اصلي فجاء النبي فاخذ بمنكبي فدفعني او يعني المعنى انه اه اخرجه من الصلاة نحو ذلك - 00:53:07

قيمة الصلاة وقمت قمت الى الصراط في لفظ انه دخل في الصلاة فاقيمت هل وصلى بعد الاقامة او صلى قبل الاقامة من صلى قبل الاقامة. والرواية الاكثر اقيمت الصلاة وقمت اصلي. فظاهر انه قام يصلي بعد اقامة الصلاة - 00:53:36

وهذا هذه الرواية اقرب مع انها من رواية ابي عامر الخزاز وهو محتمل يعني لكن مما يؤيدها ويدل لها ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يخرج في الحديث الصحيح من رأى يصلي من الصلاة بعد - 00:54:04

الاقامة وكان قد دخل قبل ذلك كان قد دخل قبل ذلك. وهو الحديث الاتي بعده قال وعن عبد الله ابن مالك ابن بحينة وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة هكذا يقرأ بالتنوين - 00:54:23

لان بحينة ابن بحينة ليس صفة لمالك بل هو لعبدالله فان قررت قرأته مثلا قلت او عن عبدالله بن مالك تنون ما تقطعه عن الاظافة لا تضيفه الى بعده يا المالك هو والد هو والد عبدالله. وابو حينه هي امه - 00:54:41

وليست بحينة والدة مالك فتتبعها لمالك في الاعراب بل تقطعها لان ابن مالك صفة لعبدالله وابن بحينة الصفة لعبدالله العبد لله مثل مثلا محمد ابن محمد ابن علي ابن ابن علي ابن الحنفية ما نقول ابن الحنفية؟ لان علي والده والحنفية هي امه - 00:55:04

محمد محمد بن علي ابن الحنفية لكن هنا مجرور وعن عبدالله بن مالك مالك تقطعه تصفه بصفة ثانية وهو انه ابن حينك كما هو انه ابن مالك مالك والده وبحينة هي امه - 00:55:34

امه امه صحابية وابوه لم يذكر له صحبة انما صحبة له ولامه رضي الله عنهما وابن حينه له احاديث الصحيحين وهي من اشهر احاديثه اه ما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام - 00:56:01

صلى الظهر وقام عن ركعتين لم يجلس الحديث. وفيه انه قال انتظر الناس تسليمة فسجد للسهو ثم سلم عليه الصلاة والسلام. فاخذ العلا من هذا ان التشهد الاوسط ليس ركنا. ولهذا جبره بسجود السهو - 00:56:27

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين رأى رجل يصلي وقد اقيمت الصلاة صلي ركعتين وقد اقيمت سبقت اقامته وهو يصلي صلي ركعتين - 00:56:45

فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا هذا روي الصبح اربعا والصبح اربعا اربعة متفق عليه - 00:57:05

الصبح تقضينا فعل محذور اتصلي الصبح اربعا واربعا انه بدل من الصبح او انه حال او انه حال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة. هذا الحديث فيه دلالة وتفسير لقوله فلا صلاة - 00:57:26

ظهر النفي ذات الصلاة لكن هم يقدرون ان الصلاة هنا لان الصلاة تولد لكنه لا تصح هذا هو الاصل لان النفي حين يتسلط على مثل

هذه الاسماء في لسان الشرع - 00:57:53
الاصل ان يبقى على النفي حقيقة لا صلاة الا بام القرآن لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وهكذا سائر ما الشرع لا يكرم فهمه. ينفى مسمسم ويكون نفي الكمال. او الاستحباب ونحو ذلك. بل هو لنفي الصحة - 00:58:13
فهذا الحديث هذا هو الظاهر لكن عند اهل العلم رحمة الله عليهم حين يكونوا اه الحديث له ظاهر له ظاهر وله يعني ظاهر في الحكم وله تأويل اخر مرجوح. فالاصل ان نبدو الحكم على الظاهر الواضح - 00:58:37
حين يكون له احتمالان هذا هو الاصل يبقى على ما هو ظاهر بهم الا بدليل مفسر وهذا الحديث حق عبد الله مفسر لهذا الخبر مما يبين ان الصلاة في هذه الحال صحيحة. لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يخرجه منها. اما حديث ابن عباس المتقدم فهو - 00:59:00
محتمل هل هو يعني هل اقامته كانت بعد الصلاة لا شك ان انه لا لا يجوز للانسان ان يدخل بعد الاقامة تقام الصلاة ثم يدخل لكن لو كان قد دخل قبل ذلك هو قد دخل دخولا صحيحا - 00:59:27
رواية ابن عباس مع ضعفها هي وقع فيها اختلاف ما يدل على اضطرابها هذي هذا الحديث فيه انه عليه الصلاة والسلام لم يخرجه من الصلاة بل تركه على ظاهر رواية الصحيحين انه تركه - 00:59:51
يصلي فلما انصرف اه الصبح اربعة. اتصلي الصبح اربعا في رواية مسلم ما يبين ويفسر قوله لات به الناس اي احاط به الناس واجتمعوا عليه لان في مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام - 01:00:14
اشر اليه بشيء ولم اشر اليهم وهو يصلي ولم يأمروا بالخروج من الصلاة الذي اشر به عليه الصلاة وقوله الصبح اربعا وذلك ان الانسان حين يصلي يصلي ركعتين مثلا الصبح مثلا صلي ركعتين - 01:00:35
ثم بعد السلام مباشرة يدخل في صلاة الفجر ما سوف يبادر مباشرة مثل ما ترى مثلا حين يقوم الانسان من الصلاة مباشرة بعد التسليم مباشرة يدخل في الصف من نظر الى الصلاة كأنه صلى اربعا ركعتين ثم لم يكن بينهما فصل - 01:00:57
والاصل هو الفصل بين النفل والفرظ كما ثبت في الاخبار الصحيحة والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث معاوية في صحيح مسلم وفيه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نصل صلاة الصلوات حتى نفصل بسلام او كلام - 01:01:19
وعند ابي داوود باسناد صحيح عند ابي داود بسند صحيح اه في قصة احد الصحابي وقال فلان ليثرب آآ انه ابي رفاعة لعلها ابو رفاعة الثري بي. انه صلى خلف النبي عليه الصلاة والسلام - 01:01:42
ومعه وابو بكر وعمر وكان ليثري بهذا بجانب عمر رضي الله عنه. ان كان بجانب عمر رضي الله عنه فلما فرغ النبي عليه الصلاة والسلام من عليه الصلاة والسلام من الصلاة قام - 01:02:06
مباشرة يصلي السنة ركعتين. فامسك عمر بثيابه رضي الله عنه امسك عمر بثوبه وقال اجلس والنبي حاضر فانما اهلك اهل الكتابين انهم لم يكن بين صلاتهم فصل فقال النبي عليه الصلاة والسلام اصاب الله بك يا ابن الخطاب - 01:02:26
اصاب الله بك يا ابن الخطاب وهذا يبين انه يجب الفصل لا يجوز الانسان ان يقوم مباشرة لانه جعله من فعل اهل الكتاب ولان عدم الفصل بان تدخل النفل على الفرض - 01:02:54
الذي يراك يظنك مباشرة قمت من التشهد الى ان تصلي ركعتين هذا هو ظاهر الحال ولهذا امره على عمر عمر رضي الله عنه بالجلوس واثنى عليه النبي عليه الصلاة والسلام بل صوب - 01:03:18
قوله رضي الله عنه وهذا يجري في مثل هذه العبادات التي لها فرض وسنة ومثل هذا في الصيام الصيام يجب الفصل رمظان عن النفل في اوله وعن النفل في اخره - 01:03:38
النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة يقول لا تقدموا رمظان بصوم يوم ولا يومين الا احدنا قال رجل كان يصوم صوما فليصمه الصيام الذي له عادة - 01:04:00
استمر عليها لان الذي له عادة يزول توهم انه وصل صوم النفل بالفرض لكن الذي ليس له عادة فيصوم ويصل النفل بالفرظ يوهم انه

يحتار ولا حاجة الاحتياط بل لا يجوز الاحتياط في مثل هذا. الشارع قد احكم الامر - 01:04:15
كان النبي عليه الصلاة والسلام يتحرى في مثل هذا الامر ويحتاط ويفصل وامر اه بالفطر وقال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم كما يقول عمار ابن ياسر رضي الله عنه - 01:04:35
في الحديث الصحيحين عند الخمسة وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام بل اجمع المسلمون على ذلك في انه يفصل بين صيام الست ورمضان بعيد الفطر لا يجوز ان يصل رمظان بشوال - 01:04:54
لا يجوز ذلك لانه يصل رمظان يكون قد صام العيد. ولهذا فصل بينهما بالعيد حتى بالغ الامام مالك رحمه الله لذلك وقيل انه كره صيام الست لاجل هذا. وان هذا وقع في بعض البلاد قديما في الاندلس. وانهم كانوا يدعون المسحرين - 01:05:18
ايزيلونهم؟ لا يزيلون يعني من يعلن بوقت السحور حتى يفرغ من ست من شوال لا شك ان هذا امر منكر لكن هذا يبين اه بيان هذه المسألة وان هذا هو الواجب وانه لا يجوز - 01:05:42
الوصل فالمقصود في هذه المسألة انه عليه الصلاة قال الصبح اربعا وهذا شاهد في في هذه المسألة في هذا الباب والحديث كما تقدم دليل ليه انه عليه الصلاة والسلام لم يأمره بان يخرج من الصلاة - 01:06:03
ويمكن ان يستدل والله اعلم والله اعلم ان مثل هذا يكثر وان الناس يأتون الى المسجد والامام يأتي ويقيم الصلاة وقد يأتي مثلا وقد يكون كثير من الناس في الصلاة - 01:06:27
في الصلاة مثلا فلو قيل ان الصلاة باطلة لكان انه يجب الخروج منها لكان هذا من الامر المعلوم والمشتهر خاصة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولو انه يؤمر كل من اه دخل في الصلاة عند اقامة الصلاة ان يخرج منها - 01:06:43
لكان هذا من امر معروف والصحابة رضي الله عنهم كما يقول انس وغيره كانوا يبتدرون السواري في صلاة المغرب وصلاة المغرب لم يكن الفصل بين الاذان والاقامة الا وقت يسير - 01:07:00
ولهذا نقل في هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام رآه الم آآ يأمره للخروج منها. جاء في حديث عبد الله بن شرقي ايضا عند مسلم نحو من هذا اه الكلام الذي في حديث عبد الله ابن بحينة - 01:07:17
لكن في لفظة تحتاج الى نظر وهي انه ظاهرها انه عبد الله بن سرجس يقول اقيمت الصلاة فتنحى رجل فصلى ركعتين او نحو من هذا اللفظ هذا ظاهره انه صلى بعد الاقامة لكن هذه الروايات الصريحة تدل - 01:07:34
على ان الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام فيما رأى منه حينة حين دخل المسجد وهو يصلي دخل المسجد وهذا قبل اقامة الصلاة وهذا هو موظوع البحث. وهذا هو الذي وقع فيه الخلاف الكثير - 01:07:56
حين تقام الصلاة والانسان يصلي هل يخرج منها ابن حزم يقول رحمه الله يخرج منها في اي حال من الصلاة حتى لو كان في اخرها. لو انه صلى الركعة الاولى والركعة الثانية ثم قبل السلام بلحظة - 01:08:13
اقيمت الصلاة. قالوا يقول بطلت صلاته ويخرج منها وهذا فيه نظر ومن اهل العلم قال ان كان في اول الصلاة يخرج واذا قد صلى ركعة فلا يخرج لا يخرج لانه لم يبقى الا ركعة والصلاة المعتادة - 01:08:34
والصلاة التي تصلى ركعتان فلا صلاة اي الصلاة المعتادة والصلاة المعتادة ركعتان. يعني لا تشرع صلاة ركعة واحدة الركعة الواحدة لا تكون الا في الوتر ولا يشرع ان يتنفل بركعة واحدة الا قول ضعيف - 01:08:56
قال بعض الشافعية ويروى عن عمر رحمه الله والله اعلم بصحته عنه لكن لا يثبت في هذا سنة وصلاة الليل والنهار ركعتان الا الوتر فانه ركعة واحدة. ومن اهل العلم من قال - 01:09:11
ان كان قد رفع من الركعة الثانية. قد رفع من الركعة الثانية فانه يتم الصلاة. وهذا اقرب الاقوال. انه ان كان في اول الصلاة واقيمت الصلاة فانه يخرج منها ان كان قد صلى ركعة واحدة - 01:09:31
وبقي عليه ركعة يخرج منها لانه من حيث الجملة يدخل في قوله فلا صلاة لانها صلاة ولانه ولان ولان الباقي ركوع والركوع تدرك به الصلاة اما ان كان قد رفع من الركوع الثاني - 01:09:46

رفع من الركوع الثاني ولم يبقى الا السجود فالاظهر والله اعلم انه لا يخرج منها. اولا لانه لم يبقى صلاة يعني لم يبقى الا ما هو تتميم لها لان السجود تابع للركوع. ولان السجود لا تدرك به الصلاة - 01:10:06

ولان من ادرك الامام وهو راكع قد ادرك الصلاة ولو ادركه ساجد لم يدرك الصلاة ولهذا لا يدخل في قوله فلا صلاة هذا اجتهاد لبعض اهل العلم كان يقولها شيخنا - 01:10:27

الشيخ عبد الله بن باز رحمه الله يقول بنحو من هذا القول لانه لم يبقى صلاة فيكمل صلاته ثم ذاك رحمه الله بعد ذلك باب الاوقات المهي عن الصلاة فيها ولعله يأتي ان شاء الله في درس اتي اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد - 01:10:42

والعلم النافع منه وكرمه أمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:10:58